

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و الموصفات لمناقصة المحدودة رقم () لسنة ٢٠٢٢

**عملية صيانة و استكمال إنشاءات مباني الهيئة
في نطاق المنطقة الخامسة - غرب الدلتا
(الإسكندرية - مطروح) المرحلة الأولى**

ثمن دفتر الشروط :



مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر الموصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود

المصري يعتبر متتماً لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

مهندس / عصام طه منجود عقيد مهندس / هانى محمد محمود طه

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / سامي احمد فرج

مدير عام
صيانة الكباري

مدير عام
الاعمال الكهربائية بالكباري

مهندس / عبدالرحيم كمال

رئيس الإدارة المركزية
الشئون المالية و الإدارية

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ و صيانة الكباري

عميد / أبو بكر احمد عساف

مهندس / ايمن محمد متولي

ملحوظة :-

- ١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

محتويات الدفتر

- | | | | | |
|----|------|----|----------------------------|-----|
| ١ | ورقه | ١ | موضوع العطاء | - ١ |
| ٢٦ | ورقه | ٢٦ | الشروط الخصوصية والمواصفات | - ٢ |
| ٦ | ورقه | ٦ | قوائم الكميات | - ٣ |



الموضوع

عملية صيانة و استكمال إنشاءات مباني الهيئة في نطاق المنطقة الخامسة - غرب الدلتا
(الإسكندرية - مطروح) المرحلة الاولى

ملحوظة

-في حالة استعانة المقاول الرئيسي بمقاولى اعمال متخصصة بالباطن يجب تقديم شهادات الخبرة الازمة واخذ موافقة الهيئة قبل التعاقد مع مقاولى الباطن ويكون المقاول مسؤول كاملة امام الهيئة عن الاعمال المنفذة بمعرفتهم ومسئولا عن تسليم الاعمال لمهندسى الهيئة المشرفين

- الكميات الواردة بقائمة الكميات تقريرية قابلة للزيادة او النقص فى حدود ٢٥ % وتم المحاسبة وفقا لما يتم تنفيذه بالطبيعة باعتماد المهندس المشرف
- على المقاول تقديم تحليل اسعار لكل بند من بنود العملية عند التفاوض على الاسعار
- على الشركة المنفذة استخراج التصاريح الازمة من المرور بمعرفتها وعلى حسابها قبل البدء فى التنفيذ

وبتم التنفيذ طبقاً للآتي:

- تعليمات قطاع الكبارى.
- الشروط الخصوصية (هذا الدفتر) .
- توصيات الإدارية المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى .
- توصيات الإدارية المركزية لبحوث الكبارى .
- الكود المصرى .(الإصدار الاخير)
- الكود المصرى رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢ لحساب الاحمال و القوى فى الاعمال الانشائية و أعمال المباني.
- الكود المصرى رقم (٢٠٣) لتصميم و تنفيذ المنشآت الخرسانية (الإصدار الاخير)
- الكود المصرى رقم (٢٠٥) للإنشاءات المعدنية (الإصدار الاخير)
- القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية



الشروط الخصوصية

البند الأول : الغرض من الشروط الخصوصية :

الغرض من الشروط الخصوصية هو تكملة او تعديل المواصفات القياسية والشروط الخصوصية وقائمة الامان والمواصفات القياسية الصادرة في سنة ١٩٩٠ تكمل بعضها البعض وتتولف معاً شروط ومواصفات المناقصة الخاصة بهذه العملية بما لا يتعارض مع القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الثاني : معاينة الموقع :

يقر المقاول انه قبل تقديم عطائه وتحديد أسعاره قد اجرى التحريات الالزمة تحت مسؤوليته للحصول على اية معلومات اضافية او اية معلومات اخرى في سبيل التحقق من طبيعة التزاماته ومداها وانه قد وضع اسعاره بناء على ذلك ويعتبر انه قد قام بكل ذلك بمجرد تقديم العطاء وكذا يكون المقاول مسؤولاً وحده عن مواجهة الصعوبات التي تصادفه مهما كان نوعها سواء كانت منظورة او غير منظورة وليس له الحق في المطالبة باسعار ازيد مما هو مدون بعطائه او اية مبالغ اضافية او تعويض نظير الصعوبات التي تطرأ او الظروف التي لم تكن منتظرة او بسبب تكبد مصاريف زائدة او خسارة او تأخير يمكن ان ينشأ من عدم التتحقق من التزاماته او بسبب اى خطأ او سهو مهما كان نوعه في مستندات العقد او في معلومات اخرى معطاة للمقاول وتعتبر الاسعار المعطاة منه شاملة ومغطية لكل هذه المخاطر والمسؤوليات والالتزامات وفي حالة وجود اى م Rafiq او عوائق (مواسير او خطوط مياه او غاز او صرف او كهرباء .. الخ) تسبب عرقلة التنفيذ ولا يمكن تفاديتها يتلزم المقاول بالقيام بتحويل هذه المرافق او تفادتها وسوف يتم محاسبة المقاول على هذه الاعمال طبقاً لما هو منفذ بالطبيعة طبقاً للمقاييس والمواصفات الخاصة بهذه الاعمال للجهات المعنية .



البند الثالث : مدة العملية وغرامة التأخير :

يجب أن تتم جميع الأعمال في بحر ٤ شهور من تاريخ تسليم المقاول للموقع حالياً من المowanع بموجب محضر موقع عليه من الطرفين. وفي حالة التأخير يوقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الرابع : مكتب مهندسي الهيئة

تطبيقاً للبند رقم (٣٢) من المواصفات القياسية يجب على المقاول ان يقوم قبل البدء في العمل بإعداد كرمان متعدد بموقع العمل لإدارة المشروع ولا نقل مساحته عن ٣٥ م٢ مكون من اثنين حجرة على ان تكون احداهما غرفة اجتماعات وملحق بها (بوفيه) لإعداد وتقديم الوجبات الخفيفة والمشروبات وكذا دورة مياه صحية ويتم التأثير بمكتب ومقاعد جلدية وانتريه مودرن إنتاج أحد المصانع المتخصصة في تأثير المكاتب مع تزويد المكتب بشمسية مع التربيزه والكراسي الازمة ووسيلة اتصال مباشرة مع الإداره على ان يقوم المقاول بإعداد هذا المكتب في المكان المناسب الذي يختاره المهندس المشرف في الموقع و نقله الى موقع الصيانة الاخرى و تعين عامل نظافة وعامل بوفيه ويقوم بصيانته وادارته طوال مدة العملية على حسابه وفي حالة تأخر المقاول في تجهيز هذا المكتب قبل بدء العمل توقع عليه غرامة بواقع الف جنيه يومياً إلى حين إقامة المكتب بالمواصفات عالية و خمسة جنيهات لعدم تقديم المشروبات والوجبات الخفيفة

- التجهيزات

- الشركة مسؤولة عن توصيل العينات المطلوب عمل اختبارات عليها بمعرفة جهاز الإشراف إلى المعامل المتخصصة التي سيجري بها الاختبارات كما تقوم الشركة بتوفير عدد (١) سيارة ملاكي سيدان حديثة الصنع مكيفة لا يقل سنة الصنع عن سنتين لجهاز الإشراف وفي حالة عدم قيام الشركة بتوفير السيارة المطلوبة يتم خصم (مبلغ ٥٠٠ جنيه) عن اليوم الواحد وذلك من بدء تسليم الموقع للشركة و طوال مدة تنفيذ المشروع و حتى تاريخ الاستلام الابتدائي هذا بالإضافة إلى حق الهيئة في نقل العينات واختبارها خصماً من مستحقات المقاول في أي مكان تحدده

- البند الخامس : السادة المهندسين المشرفين (إشراف المقاول) :

بالإشارة إلى المادة رقم (٣٠٢) من المواصفات القياسية يجب على المقاول أن يعين من قبله:-

١ - عدد ١ مهندس مدنى نقابي خبرة عشر سنوات على الأقل في تنفيذ الأعمال المماثلة

٢ - عدد ٢ من الملاحظين والمشرفين الازمين للإشراف والمتابعة ومراقبة الجودة ، وعلى مهندسي المقاول وكذا مساعدى المهندس والمشرفين التواجد بالموقع بصفة مستمرة أثناء العمل

- للهيئة الحق في سحب موافقتها على مهندس المقاول او على أي عضو من جهاز التنفيذ وعلى المقاول في هذه الحالة وب مجرد استلامه إشعارا خطيا بذلك أن يستبعد هذا الشخص وأن يعين بديلا له توافق عليه الهيئة .

عند تنصير المقاول في تعين المهندس او مساعدته او في استبدالهما بأخر إذا طلب منه ذلك يقع على المقاول غرامة قدرها خمسة جنيه للمهندس ، ومائتان وخمسون جنيه لمساعد المهندس عن كل يوم من الأيام التي تمضي بدون تواجد اي منهما وذلك طوال مدة التنفيذ



البند السادس: التأمين المؤقت :

يطبق ما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند السابع: الإسلام المؤقت ومدة الضمان والإسلام النهائي :

يطبق ما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الثامن: فئات العقد :

- الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات وقائمة الأثمان تشمل وتغطى جميع المصاروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يت肯دها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود وتغطى جميع المصاروفات التي تلزم تنفيذ العملية وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة وأجور العمال والتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

البند التاسع: المحافظه على سلامة المرور بموقع العمل :

- على المقاول مراعاة عدم قطع طرق المواصلات الحاليه بأى حال من الأحوال وعليه وضع علامات الإرشاد والإنارة ليلاً ونهاراً والمحافظه على سلامة المرور وهو المسئول عن الأضرار التي تنتج للمرور والأهالى أثناء تنفيذ العملية . وعلى الشركه عمل سور حول الموقع بالكامل وفي حالة عدم تواجد العلامات الإرشادية والتحذيرية أو الإنارة أو السور توقيع عليه غرامه قدرها مائة وخمسون جنيهاً يومياً .

البند العاشر: المحافظه على سلامة العاملين بالموقع :

المقاول مسئول عن اتباع كافة إجراءات السلامة للعاملين بالموقع وعليه إتباع تعليمات الأمان الصناعي بالموقع

البند الحادى عشر: المحافظة على المنشآت الصناعية و المرافق:

يجب على المقاول المحافظة على المنشآت الصناعية و المرافق الواقعة تحت الطريق او المجاورة للإنشاء المراد عمله و كل تلف او اضرار تحدث لهذه المنشآت او المرافق بسبب العمل يلزم إصلاحها بمعرفة المقاول و علي حسابه (في المدة التي تحدها الهيئة لذلك و الا تقوم الهيئة بعمل الإصلاحات الازمة خصما على المقاول) وبدون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات اخرى و لا يمكن للمقاول حق الاعتراض او مناقشة ما تقرره الهيئة فيما انفقته علي الإصلاحات .

